

16 ماي 2003

04304

مذكرة

إلى

السادة رؤساء المراكز الجهوية
ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول منح نظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات لفائدة المؤسسات المصدرة كليا.
المصاحب: 7.

طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة تشجيع الاستثمارات تنتفع للمؤسسات المصدرة كليا بنظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات بعنوان مقتنياتهما من السوق المحلية اللازمة لسير نشاطها بما في ذلك العقارات والسيارات النفعية.

هذا ولمزيد ترشيد الامتيازات الجبائية بخصوص مقتنيات هذه الشركات من العقارات والسيارات النفعية، فإنه تقرر منح نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مستقبلا للمؤسسات المصدرة كليا بما في ذلك الصناعية على ضوء شهادات ظرفية.

وعلى هذا الأساس فإن السادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون لاتباع الإجراءات التالية عند منح نظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات بعنوان مقتنيات المؤسسات المصدرة كليا :

(1) سحب كل الشهادات العامة التي لم تنته صلوحيتها في تاريخ توصلكم بهذه المذكرة وتعويضها بالشهادات المصاحبة بالملحق عدد 1 وذلك حسب طبيعة نشاط المؤسسة والتي تخول الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات بعنوان كل المقتنيات من خدمات ومنتجات وتجهيزات فحسب. هذا ويتعين إعلام هذه المؤسسات بأن نظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات بالنسبة للعقارات والسيارات النفعية يتم منحه على ضوء شهادات ظرفية.

(2) منح نظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات بعنوان اقتناء السيارات والعقارات كما يلي :

أ - بالنسبة لاقتناء السيارات النفعية :

يتم منح نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وعند الاقتضاء بالمعلوم على الاستهلاك طبقاً للأنموذج المصاحب بالملحق عدد 2 حسب الحالات وذلك بالنظر إلى رقم معاملات المؤسسات المصدرة كلياً وحجم نشاطها ونوعيته.

مع العلم وأن الامتياز المذكور يمنح مبدئياً في حدود وسيلتي نقل مع إمكانية الانتفاع بهذا الامتياز لاقتناء سيارات أخرى عند الضرورة (تطور رقم المعاملات أو تجديد الأسطول).

هذا وفي صورة تقديم مطالب تتعلق بشراء أكثر من عربتين فإنه يتعين مراسلة الإدارة العامة للمراقبة الجبائية في الغرض وانتظار رأيها في الموضوع.

ب - بالنسبة لاقتناء العقارات :

يتم إرسال المطالب المقدمة من قبل هذه المؤسسات في مرحلة أولى إلى الإدارة العامة للمراقبة الجبائية (إدارة التنسيق والمتابعة) مصحوبة بتقرير يتضمن بعض المعطيات الخاصة بالمؤسسة لدراسة إمكانية إسنادها نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات اقتناء العقارات وتحتوي هذه المعطيات خاصة على :

- حجم الاستثمار وقيمة رأس المال ؛

- رقم المعاملات ؛

- عدد العملة؛

- العقارات المستغلة هل هي على ملك الشركة أم مسوَّغة.

هذا وبعد دراسة هذه المطالب من قبل الإدارة العامة للمراقبة الجبائية وإعلام المراكز الجهوية بمآلها.

يتم في مرحلة ثانية إما :

- تسليم شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة حسب الأنموذج المصاحب بالملحق عدد 3؛

- أو إجابة المؤسسة بأن مطلبها لم يحض بالقبول وذلك طبقاً للأنموذج المصاحب بالملحق عدد 4 .

إن السادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للسهر على تطبيق التعليمات الواردة بهذه لمذكرة.

المدير العام للمراقبة الجبائية

الامضاء: السادلي عيسى